

قواعد ومقدمات أخلاقية في العمل الإعلامي .  
- نحو تأصيل تربوي للعمل الإعلامي؛ حرية التعبير عن الرأي أنموذجاً -

د/ محمد خلايفية

د/ عبلة محرز

(جامعة الجزائر-2)



ملخص:

التحدّث عن الحرية، ولا سيما حرية التعبير، مسألة قديمة وجديدة، شغلت الفلاسفة والعلماء والكتاب والصحفيين، وذلك لأنّ الحرية عمليّة حيويّة، وفي هذه الورقة البحثيّة، يحاول الباحثان توضيح بعض القواعد والضوابط الأخلاقية في ممارسة هذا السلوك المتحضّر ( العمل الإعلامي - حرية التعبير عن الرأي أنموذجاً ) وذلك من خلال طرح الأسئلة التالية :

1. ما معنى الحرية ( لغويا وقانونيا واجتماعيا )
2. ما معنى حرية التعبير.
3. ماهي القواعد والمقدمات الأخلاقية في العمل الإعلامي.
- 4- ماهي الضوابط الشرعيّة في التعبير عن الرأي عبر المنابر الإعلامية .

الكلمات المفتاحية: الحرية، حرية التعبير، القواعد الأخلاقية، مقدمات أخلاقية، التأصيل تربوي .

**Abstract:**

Speaking of freedom, particularly freedom of expression is an old and a new issue, it has preoccupied philosophers, scientists, writers and journalists about it, because freedom is vital, In this article ,the researchers attempt to clarify some of the rules and ethical controls in the exercise of this civilized behavior by asking the following questions:

1. What is the meaning of freedom (linguistically and legally and socially)
2. What is the meaning of freedom of expression.
3. What are the rules and ethical introductions in media work
- 4.What are the religious determinants of the expression of opinion through the Medea platform?

Key - Words: freedom, freedom of expression, ethical rules , ethical introductions .

- مقدمة :

التحدّث عن الحرية وبخاصة حرية التعبير عن الرأي قديم وجديد، فلقد انشغل الفلاسفة والعلماء والكتاب والصحفيون بهذا الموضوع، لأنّ الحرية أمر حيويّ، ومن ثمّ تردّد الخائضون في الحرية بين إطلاق معنى الحرية : حرية التعبير عن الرأي ، وبين ضبط مفهومها لاعتبارات تستدعيها ضرورة تفعيلها في الواقع المعيش. وضبطها بقواعد النظام العام والآداب العرفيّة والقيم الدينية ومتطلبات الرسالات الإلهية.

ويتطوّر العقل البشري في كافة مجالات العلم والحياة ، وازدياد عدد البشر، واتّساع رقعة الأرض المأهولة بهم ، ازدادت الحاجة إلى تبيان أفاق ومعاني الحرية ، وبخاصّة مع وجود من يدّعي أنّه يعمل من أجل تحقيق الحرّية لصالح الأفراد والشعوب من جهة ، أو بسبب وجود من يعمل على مصادرة الحريات في بعض الدول ، أو إساءة استعمالها لدى بعض الناس؛ لذلك أساء بعض النّاس فهم حرية التعبير عن آرائهم ، وتوهّموا أنّها الإفصاح من غير ضوابط ولا قيود، فرفسوا بذلك معايير العالم ، واستهانوا بمشاعر النّاس وقيمهم ؛ وعاثوا في الأرض فسادا زاعمين أنّهم مصلحون أو مجدّدون ، وهؤلاء قال فيهم الله ﷻ : ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يُحسنون صنعا ﴾ ( الكهف : 103 - 104 ).

وتأسيسا على هذه المقدّمة ، وفي هذه الأوراق القليلة تناولات عاجلة تبين ضوابط في الموضوع تكون مقدمة لمتناولات أكثر توسعا ، وتحتوي العناصر التّالية :

1- معنى الحرية ( لغويّاً واصطلاحياً وقانونياً واجتماعياً )

2- معنى حرية التعبير عن الرأي .

3- قواعد ومقدّمات أخلاقيّة في العمل الإعلامي .

4- ضوابط في التعبير عن الرأي .

1 : معنى الحرية لغويّاً واصطلاحياً وقانونياً واجتماعياً :

أ- المعنى اللغوي للحرية :

في مختار الصحاح : الحرّ ضدّ العبد، وحرّ الوجه : ما بدا من الوجنة ، والحرّة الكريمة، والحريز: نوعٌ من الثياب، وحرّ الرجلُ يحرّ حرّةً من حرية الأصل، وتحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد : أن تفرّده لخدمة الله وخدمة المسجد.

ومن هذا المعنى جاء في القرآن الكريم على لسان امرأة عمران أم مريم عليهما السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ( آل عمران : 35) وفي القاموس إضافة لما سبق من معان : " حرِّيَّ : خيار كل شيء والحرية : الفعل الحسن، وحرّة السحاب: الكثيرة المطر والأرض اللينة الرملية، ومن العرب أشرافهم " ومن ثمّ نخلص إلى أنّ الحرية في أصل اللغة تعني : الانطلاق، والشرف، والكرامة، والاستقامة، وفعل الخير، والعطاء الكثير، والمرونة، والخدمة النبيلة.

( الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 14/2 )

ب- المعنى الاصطلاحي للحرية :

تعدّدت المذاهب والآراء في تعريف الحرية ؛ فقد جاء في الإعلان الغربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789 م ، في مادته الرابعة ، إنّ الحرية: هي « حقّ الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين ».

ج- معنى الحرية في الإسلام :

هي « ما وهبه الله للإنسان من مَكَنَّةِ التصرّف لاستيفاء حقّه وأداء واجبه دون تعسّف أو اعتداء» ( أبو سليمان، 2009 : 02 )

وهذا يعني ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكّن بها من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معيّنة، أهمّها تحقيق المصالح، واجتناب المفساد.

د- المفهوم الاجتماعي للحرية في الإسلام :

للحرية في الإسلام معنى اجتماعي يقتضي وجود قيدين هما : الأول : قيّد نفسيّ ( داخلي ) ينبعث من أعماق النفس، يتطلّب إخضاع النّفس والسلوك لحكم العقل والضمير، وتقييد حرية الإنسان في إتباع الأهواء والشهوات، ومن أبرز مظاهر هذا القيد الحياء، فإنّه شعبة من الإيمان.

الثاني: قيد خارجي عن النّفس ينظّمه القانون، بسبب ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية، لا تقييد لها. ( الترماني، 1986 : 23 )

## ه- المفهوم القانوني للحرية :

من المفهومين السابقين ( الوضعي والإسلامي ) يتقرّر أنّ الحرية مقيدة بعدم إحقاق الضرر بالآخرين، بل إنّ المفهوم الإسلامي يضيفُ معنى زائداً عن ذلك وهو العمل على نفع الآخرين، ودفع كلّ أشكال الأذى عنهم.

وحينئذ، لا بد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغاً وقائية كاستئذان اولياء الأمور في استعمال الحرية، وقد يأخذ صبغاً علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات أو جزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين. ( خليل و الطماوي، 1999: 366 ) وفي الجملة : فالحرية مقيدة في جميع معانيها من حيث الزمان والمكان، ومقيدة بمقتضيات الحياة ( العادية ) السوية والتي تتوزع حقوقها على جميع الناس، وهذه المقتضيات في نظر الشريعة الإسلامية خمسة : العدل، والمساواة، والفضيلة، والحق، والخير والإيثار، وعدم الضرر والإضرار .

## 2 : معنى حرية التعبير عن الرأي :

1-2. حرية التعبير عن الرأي: حقٌّ من حقوق الإنسان الأساسية، وضرورة من ضرورات المعاشة المشتركة في أيّ مجتمع أو جماعة. ومعناها إفساح المجال لكلّ إنسان في أن يفكر أو يتأمل بمقتضى ضوابطه العقلية لاختيار منهج أو سلوك له في حياته، ثم يعبر عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية، من أجل تحقيق النفع أو الخير للأمة. ( أبو زهرة: 111 )

والشرائع السماوية ومنها الإسلام ، كفلت حرية التعبير عن الرأي، والتي تعني : تمتع الإنسان بكامل حريته في قول الحق، وتقديم النصح في أمور الحياة وأمور الدين ، فيما يحقق نفع الناس ويصون مصالحهم، ويحفظ النظام العام ، وقد حرص الإسلام على عدم تحرير هذه الحرية من القيود والضوابط التي تكفل حسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما يحقق نفع الناس ورضى ربّ الناس .

وعندما كفلت الشرائع السماوية هذا الحق جعلت له طرائق ووسائل ، منها ما نصّ الشرع عليه بإباحة أو تحريم ، ومنها ما سكت عنه فلم ينصّ على اعتباره ولا عدم اعتباره،

كالوسائل الحديثة للإعلام؛ لكن الباحثون والعلماء في علوم الشريعة يجتهدون في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع ( حرية التعبير عن الرأي)، وذلك بإعمال الضوابط والقواعد ...  
2-2. معنى الرأي :

الرأي: هو النظر بالقلب (ابن سيده، 38/10) ويطلق على الاعتقاد. ( الفيروزآبادي، 1659 )  
قال ابن القيم : « وحقيقته ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال في الأمر الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي. » ( ابن القيم ، 66/01 )

وهذا الرأي الاصطلاحي في الرأي عند العلماء منه ما هو محمود<sup>1</sup> ، ومنه ما هو مذموم<sup>2</sup>

### 3- قواعد ومقدمات أخلاقية في العمل الإعلامي:

قبل ذكر بعض القواعد والمقدمات ، ينبغي التعريف بها .

أ- القاعدة في اللغة (Rule-Régle): القاعدة في اللغة الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان حسيًا كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين أي دعائمه، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ فمعنى القاعدة في الآيتين الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان، إذاً: كل ما يبني عليه غيره يسمى قاعدة. (معجم المعاني الجامع)

ب- القاعدة اصطلاحاً هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (تعريفات الجرجاني)  
القاعدة الفقهية اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية ، والسبب في ذلك طرحهم السؤال التالي: هل تعتبر القواعد كلية أو أمراً كلياً؟ لأنّ الكلية هي الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً، أي الحكم على كل جزء من أجزاء القاعدة فلا يخرج عن القاعدة أدنى شيء. أما الكلي فهو الحكم على المجموع أو الحكم الأغليي ، فيخرج عن القاعدة بعض الأمور وقد عرّف المتأخرون القاعدة الفقهية بأنها: حكمٌ أغلييٌ يتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .

1- فصله ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين إلى أربعة أقسام (01/66-85)

2- قسمه إلى أنواع ابن رجب في كتابه جامع بيان العلم وفضله (01/66-85)

ج- المقدمة .

ج-1. المقدمة في اللغة .

جاء في ( معجم المعاني الجامع ) المُقَدِّمَة : ( اسم ) صيغة المؤنث لفاعل قَدَّمَ / قَدَّمَ ل : مقدِّمة ، ومُقَدِّمَة النَّيِّء : أوله ، ومُقَدِّمَة الْكِتَابِ : الصَّفَحَاتُ الْأُولَى الْقَلِيلَةُ الَّتِي تَشْرَحُ مَضْمُونَ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعَهُ وَتُعَرِّفُ بِهِ؛ وَ الْمُقَدِّمَةُ الْمَوْسِيقِيَّةُ : نَعْمَاتُهَا الْأُولَى ، وَمُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ : الْفَيْلِقُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُ ، وَ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنَ الْجِهَةِ وَالْجَبِينِ .

ج-2. المقدمة اصطلاحاً : (introduction): المقدمة عرضٌ أولي ، أو مدخلٌ ، أو تصديراً ، أو تمهيداً للبحث المفصل في أحد العلوم أو إحدى النظريات، وتطلق على ما يتوقف عليه الشروع في العلم، كرسمه، وتحديد موضوعه، وبيان غرضه، وشرفه، ووجه تسميته باسمه، الخ .. ( صليبا، 1982، 410/02 )

قواعد ومقدمات: كلُّ حادثة في حياة النَّاس تحتاجُ إلى معرفة مجموعة قواعد يتفرع عن معرفتها وتقريرها بيان الحكم الشرعي ؛ ومن ثمَّ تنزيله على تلك الحادثة لمعرفة حكم الشريعة فيها ، ولذلك استنبط علماء الشريعة أربع مقدمات تعتبر أصولاً للتناول وهي : المقدمة الأولى : الأصل في المناصحة أن تكون بالسِّرِّ لا بالجهر. وخاصةً للمسؤولين وأولياء الأمور ، وهو الأصل في النصيحة عموماً ، فعن عياض بن غنم رضي الله عنه<sup>3</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، وليأخذ بيده فإن سمع منه فذاك وإلا كان أدَى الذي عليه ». ( أخرجهُ الترمذِيُّ في : " سننه" ، رقم : 2318 بإسنادٍ حسنٍ ) ، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال: « أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كَلَّمْتُهُ

3 - عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بن زهير بن أبي شداد الفهري تقدم نسبه في عياض بن زهير قال بن سعد في الطبقة الأولى عياض بن زهير وساق نسبه هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة في رواية بن إسحاق وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد مات بالمدينة سنة عشرين وليس له عقب ، كان صالحا سمحا ، قال الزبير هو الذي فتح بلاد الجزيرة وصالحه أهلها وهو أول من أجاز الدرب ، وقال بن أبي عاصم عن الحوطي عن إسماعيل بن عياض كان يقال لعياض زاد الراكب ، لأنه كان يطعم رفقته ما كان عنده وإذا كان مسافرا أترهم بزاده فإن نفذ نحر لهم جملة. ( الإصابة في تمييز الصحابة ، 757/04 )

فيما بيني وبينه من دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه » ( أخرجه مسلمٌ في: " صحِيحه " رقم : 6805 )

قال الشوكاني - رحمه الله - 4 : « ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل: أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ». ( الشوكاني، 2004، 04 / 556 )  
 والأصل أنّ التعبير عن الرأي، ونصح عامة الناس يكون سراً ، قال الفضيل بن عياض رحمه الله : 5 « المؤمنُ يستر وينصَحُ، والفاجرُ يهتكُ ويعيِّرُ » ( ابن رجب ، 2008 : 81 )  
 المقدّمة الثانية: وسائل التعبير عن الرأي اجتهادية. لقد كلف الله تعالى هذه الأمة بإبلاغ الدّين ونشر الرسالة ، أي (آل عمران:104) بل وجعل ذلك سببَ خيريتها ﴿ كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: 110)  
 وجعل التعبير عن الرأي الحقّ ( النصيحة ) من الدين ، فعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه 6 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدّين النصيحة » قلنا لمن. قال: لله ورسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » ( صحیح مسلم: 55 )

4 - هو أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ينتهي نسبه إلى أحد زعماء اليمن في عهد الإمام الهادي وهو يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي ويسمى الدعام من قبيلة بكيل. والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان. ولد ليلتين بقيتا من ذي القعدة عام 1173هـ بشوكان، حفظ القرآن ولم يتعد العاشرة، وجدّ في طلب العلم إلى أن تصدّر للإفتاء وهو في سنّ العشرين. وقد تجاوزت دروسه في اليوم والليلة ثلاثة عشر درسا. تميّزت حياته العلميّة بحربه على التقليد، ودعوته إلى عقيدة الصّحابة في الأصول، ووجوب تطهير الاعتقاد من الخرافات والشركيات التي كانت منتشرة وبشكل كبير في ذلك العصر. تولى القضاء الأكبر في اليمن عام 1209هـ ولم يعزل منه إلى أن وافته المنية، وقد تمسك به أئمة اليمن قرابة نصف قرن، ولم يسمعوا لمن ناوأوه وهاجموه وألبوا الناس عليه، وقد تعاقب على اليمن في هذه الفترة ثلاثة أئمة. هم المنصور علي ثم ابنه المتوكل ثم المهدي، توفي الشوكاني سنة 1250هـ عن 77 سنة رحمه الله تعالى .

5 - الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني. ولد في سمرقند ( 107هـ / 187 - هـ) ونشأ بأبيورد. أحد أعلام أهل السنة في القرن الثاني الهجري، لقب بـ "عابد الحرمين". من أساتذته: الأعمش والثوري ومنصور بن المعتمر وهشام بن حسان وسليمان التيمي وعوف الأعرابي وغيرهم. ومن تلامذته: ومن تلامذته: الثوري وابن عيينة والشافعي وابن المبارك والحميدى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد وبشر الحافي. قال ابن المبارك: ما بقى على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل بن عياض. وقال ابن حجر: ثقة عابد امام.

6 - تميم بن أوس بن خارجة بن سُود بن جذيمة بن وداع الدّاري ، أسلم في السنة التاسعة من الهجرة ، وروى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، كانت له ابنة اسمها رقية، كان من علماء الكتّابين (نصرانياً) ، وكان يختم في ركعة ، وكان كثير التهجّد ، وقام ليلة بأية حتى أصبح وهي قوله تعالى : (أم حَسِبَ الَّذِينَ اجترحوا

قال المفسر عبد الرحمان بن سعدي في كتابه " المختارات " ( ابن سعدي : 248 - المسألة : 12 ) [15]: « لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به .. يُسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود .. ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون .. على مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر .. وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة .. فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك - إذا فهمته - أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة والتي لا تزال تقع ولا تقصر فهمك عنه فيفتوتك خيرٌ كثيراً وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرماً إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس ... والترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة ... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق، وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات وتوقّي المحرمات .»

قال الشَّاطِبي ( ص:137 ) - رحمه الله-<sup>7</sup> : « و التبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة ؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين و الكتابة

---

السينات) سورة الجاثية، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان رضي الله عنه- ونزل بيت المقدس . ووجد على قبره أنه مات سنة (40 للهجرة)؛ وقبره في بيت جبرون (خبرون) في فلسطين ؛ كما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أقطع بيت خبرون عندما سكن في فلسطين ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، وأول من قص القصص في عهد عمر .

7- هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق ، أما نسبه فليس بالعربي مع أنه نال علوم العربية فبرع بها، فلم ينته نسبه إلى قبيلة من قبائل العرب، بل هو عالم أعجمي من من سبق أجداده للإسلام ، و نسب إلى لخام وغرناطة و شاطبة فصيل اللخمي والغرناطي والشاطبي. تعرض الريبوني لمكان ولادة الشاطبي فقال: " فالأظهر أنه ولد بغرناطة" و سبب هذا أن



وغيرها» والسبب في هذا أن الوسائل من قبيل العادات والأصل فيها الإباحة. وقد صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة في 14/1/1411هـ البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام، إذ نصّت المادة الثانية والعشرون منه: لكلّ إنسان الحقّ في التعبير بحريّة عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. ولكلّ إنسان الحقّ في الدّعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

المقدّمة الثالثة: ميادين حرية التعبير :

إنّ كل أمر جاء به الشرع بدليل من الأدلة ، سواء تعلّق ذلك بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصيّة ، فليس للإنسان فيه إلاّ التسليم والتطّيق؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ( الأحزاب: 36 ) ؛ وأما ما لم يبيّن حكمه ، فإن للإنسان أن يتخذ فيه رأياً يبيديه لا يتعارض مع الضوابط والقواعد العامّة للتعبير عن الرأي ؛ ولذا كان من القواعد المقرّرة عند أهل العلم أن : ( لا اجتهاد في مواد النصّ ) وأن : ( ما عارض النص ففساد الاعتبار). (الزرقا، 1989: 147 )

القاعدة الرابعة : في ما يتعلّق بصاحب الرأي في حدّ ذاته :

لقد ذمّ الله تعالى من يقول برأيه، وبلا علم. فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ( النحل: 116 ) وهذا ينسحب إلى كلّ علم ، وعلى كلّ تعبير . فليس لأحدٍ أن يعبر عن رأيه بغير علم، وذلك لأنّ كلام الإنسان فيما يجمله غير مفيد ؛ ومن هنا وجب استشارة أهل العلم والاختصاص.

وتأسيساً على السّابق، فلا يسوغ أن يتكلّم في أمور النّاس إلاّ من كانت له درية أو خبرة أو معرفة، ولهذا السّبب ذكر الفقهاء أنّه يشرع للحاكم والقاضي أن يحجر على المتطبّب الجاهل . وقد نقل البابوني الاتفاق على هذا، لأنّ الطّب لا يؤخذُ بمجرد الرأي، وكذلك الأمور الأخرى الاجتماعيّة والتربويّة والاقتصاديّة والسّياسيّة .... فهنا لا يسوغ القول بحرية التعبير ....

قال ابن خلدون رحمه الله : « العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها والسبب في ذلك أنهم معتادون النظر الفكري والغوص على المعاني وانتزاعها من

---

الإمام الشاطبي نشأ وترعرع بها ولم يُعلم أنه غادرها ، وسبب عدم ترحاله أن أسفار العلماء كانت طلباً للعلم، أما الشاطبي فكان العلم حاضر ببلدته، أما عن وفاته فهي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة 790 هجري

المحسوسات وتجريدها في الذهن أموراً كلية عامة ليحكم عليها بأمر على العموم لا بخصوص مادة ولا شخص ولا جيل.. ويطبقون بعد ذلك الكلي على الخارجيات .. وأيضاً يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها .. فهم متعودون في سائر أنظارتهم الأمور الذهنية والأنظار الفكرية لا يعرفون سواها .. والسياسة يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقها من الأحوال ويتبعها ..» ( ابن خلدون ، ص: 465 )

#### 4- ضوابط شرعية في التعبير عن الرأي عبر المنابر الإعلامية :

بناء على ما سبق ذكره، يُمكنُ إجمال القول في هذه الضوابط كما يلي :

أ- الابتعاد عن الرأي ، أو المعلومات التي لا جدوى من نشرها ، ولا طائل من إذاعتها ؛ فالرأي السديد هو ما كانت دائرته عمله تتعلّق بنشر النافع المفيد ، والإحجام عن الغيِّ الذي لا طلاوة فيه ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ( الحج : 77 )  
وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم : « اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ » ( أخرجه مسلم في: صحيحه، برقم : 6945 )

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أيضاً ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَنْفَعُهُ » (أخرجه الترمذي في : سننه، برقم : 2318 بإسناد حسن )  
ب- ألا يكون نشر المعلومة ، وإبداء الرأي مُفضياً إلى شرٍّ أو فسادٍ أو فتنَةٍ حتى لو كان أصلُ هذه المعلومة صحيحاً ؛ وهذا من الفقه والعلم العظيم الذي غاب عنا أو غُيِّب في هذا الزمان، فقد صحَّ عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ . » ( أخرجه البخاري في : صحيحه، برقم : 120 )

قال ابن تيمية-رحمه الله- : « وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ : " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِرَابَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ فِيكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ لَقُطِعْتُمْ هَذَا الْبُلْعُومُ " وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا مِنَ الْبَاطِنِ الَّذِي يُخَالِفُ الظَّاهِرَ شَيْئٌ ؛ بَلْ وَلَا فِيهِ مِنْ حَقَائِقِ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْجِرَابِ الْخَبْرُ عَمَّا سَيَكُونُ مِنَ الْمَلَأِمِ وَالْفِتَنِ فَأَمَّا لِحْمٌ : الْحُرُوبُ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَالْفِتَنِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ »  
لهذا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : « لَوْ أَخْبَرَكُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّكُمْ تَقْتُلُونَ خَلِيفَتَكُمْ وَتَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا لَقُلْتُمْ كَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِظْهَارٌ مِثْلُ هَذَا مِمَّا تَكْرَهُهُ الْمَلُوكُ وَأَعْوَانُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِتَغْيِيرِ دَوْلِهِمْ » ( ابن تيمية: 13 / 256)

قال الحافظ الذهبي-رحمه الله-: <sup>8</sup> « وَقَدْ صَحَّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَتَمَ حَدِيثًا كَثِيرًا مِمَّا لَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ فِي دِينِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ بَيَّنَّنْتُهُ فِيكُمْ، لَقُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ »  
وقال-رحمه الله- أيضاً: « هَذَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَرِّكُ فِتْنَةً فِي الْأَصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ، أَوْ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، أَمَا حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِحِلِّ أَوْ حَرَامِ فَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَى » (الذهبي، 21، 1996/04)

ومن هذا النوع إشاعة ما يسمونه بالفضائح والأسرار، سواء كانت أخلاقية أو اجتماعية. ولا شك أن هذا النوع من نشر المعلومات داخل في إطار إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وفي ذلك من الوعيد الشديد ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: 19)

ت- البعد التام عن الكذب والخيانة؛ وفي هذه الحقيقة الشرعية يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » ( أخرجه مسلم في : صحيحه، برقم: 6805)

وإنك لتهرى في زماننا المعلومة والرأي يبدى من واحدنا ، فيسمع به القاصي والداني في مدة زمنية قياسية؛ حتى ينتشر في الآفاق؛ وقد يعمل به من يعمل، فينشر فتنة وفساداً؛ فعن سمره بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « رَأَيْتُ

8- شمس الدين الذهبي ( 673 هـ- 748: توفي 1274 م1348 م) محدث وإمام حافظ. جمع بين ميزتين لم يجتمعا إلا للأفذاذ القلائل في تاريخنا، فهو يجمع إلى جانب الإحاطة الواسعة بالتاريخ الإسلامي حوادث ورجالاً، المعرفة الواسعة بقواعد الجرح والتعديل للرجال، فكان وحده مدرسة قائمة بذاتها. والإمام الذهبي من العلماء الذين دخلوا ميدان التاريخ من باب الحديث النبوي وعلومه، وظهر ذلك في عنايته الفائقة بالتراجم التي صارت أساس كثير من كتبه ومحور تفكيره التاريخي، وقيل ان سمي الإمام الذهبي بالذهبي لأنه كان يزن الرجال كما يزن الجوهرجي الذهب.

سمع بدمشق، ومصر، وبعليك، والإسكندرية. وسمع منه الجمع الكثير، وكان شديد الميل إلى رأي الحنابلة، وله تصانيف في الحديث، وأسماء الرجال؛ قرأ القرآن، وأقرأه بالروايات، وقد بلغت مؤلفاته التاريخية وحدها نحو مائتي كتاباً، بعضها مجلدات ضخمة.

اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (أخرجه البخاري في : صحيحه، برقم : 6096 )  
 ث- التَّنَبُّتُ وَالتَّبَيُّنُ وَالتَّرْوِي فِي إِدَاءِ الرَّأْيِ، وَنَشْرُ الْخَبْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ  
 نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات : 06)

ج- اجتنابُ نشرِ المعلومةِ التي تُؤدِّي إلى إشاعةِ أقوالِ السُّوءِ بَيْنَ النَّاسِ وَالإِرْجَافِ بِهِمْ  
 فَقَدْ ذَمَّ اللهُ-جَلَّ وَعَلَا- طَائِفَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ ، وَتَوَعَّدَهُمْ  
 بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُمَارِسُونَ صِنْعَةَ الْإِرْجَافِ : تَلْكَ الصَّنْعَةُ الْقَبِيحَةُ الْخَسِيسَةُ  
 ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ  
 فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الأحزاب : 60) وَ «  
 الْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ : هُمُ الَّذِينَ يُؤَلِّدُونَ الْأَخْبَارَ الْكَاذِبَةَ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اضْطِرَابٌ فِي  
 النَّاسِ . » (ابن منظور 112/9-مادة : (رَجَفَ)

ح- مُرَاعَاةُ وَاقِعِ الْبَيْئَةِ ، وَالنَّظَرُ فِي حَالِ الْفَرْدِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِلْخَبْرِ ؛ فَمَا قَدْ  
 يَصْلُحُ وَيَنْفَعُ نَشْرُهُ فِي بَيْئَةٍ مَعِينَةٍ ؛ قَدْ لَا يَصْلُحُ نَشْرُهُ فِي بَيْئَةٍ أُخْرَى ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ عَلَى  
 أَهْلِهَا شَرًّا ؛ وَ لَا رَبَّ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي نِطَاقِ الْحِكْمَةِ وَالسِّيَاسَةِ الرَّشِيدَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ  
 تَسَاسَ بِهَا الْبِلَادُ وَالعِبَاد ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : 7323 بِسَنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
 عَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِيَمِينِي : لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ : إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ لَوَمَاتِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِنَابِعْنَا فَلَانًا ؛ فَقَالَ عُمَرُ : لِأَقُومَنَّ  
 الْعَشِيَّةَ ؛ فَأَحْتَرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ . قُلْتُ : لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ  
 يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ؛ فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا ؛ فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ  
 مُطِيرٍ فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَنِيْلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا ...

يقول الحافظُ ابن حجرٍ -رحمه الله-<sup>9</sup> : قوله ( يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ) : الرَّعَاعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِمُهْمَلَتَيْنِ الْجَهْلَةَ الرُّذْلَاءُ ، وَقِيلَ الشَّبَابُ مِنْهُمْ وَالغَوْغَاءُ بِمُعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَوَسَاكِنَةٌ أَصْلُهُ صِغَارُ الْجَرَادِ حِينَ يَبْدَأُ فِي الطَّيْرَانِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى السَّفَلَةِ الْمُسْرِعِينَ إِلَى الشَّرِّ... وَقَوْلُهُ ( يَطِيرُهَا ) : بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَطَارَ الشَّيْءُ إِذَا أُطْلِقَهُ ، وَلِلسَّرْحِييِّ " يَطِيرُهَا " بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيَّ يَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ يَطِيرُهَا أَوْلَيْكَ وَلَا يَعُونَهَا ، أَيُّ لَا يَعْرِفُونَ الْمُرَادَ بِهَا ، وَهَذَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ لَا يُذَاعَ الْخَبْرُ ، وَلَا يَبْدَى عَنْ رَأْيِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُهُ وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُودَعُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَلَا يُحَدَّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُهُ ، وَلَا يُحَدَّثُ الْقَلِيلُ الْقَهْمُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ . (العسقلاني : 257 / 19 ، 1379 هـ – بتصرف) أ- القصد والعمل على تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في نشر المعلومة وإبداء الرأي؛ فالعدل نظامٌ شموليٌّ يستوعبُ جميعَ مناحي الحياةِ ؛ قال تعالى :

9- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن الكنانى العسقلاني ثم المصري الشافعي، الكنانى القبيبة العسقلاني الأصل الشافعي المذهب المصري المولد، (773 هـ - 852 هـ)، الملقب بأمير المؤمنين في الحديث.

ولد المحدث ابن حجر العسقلاني في مدينة القاهرة في 23 شعبان سنة 773 هـ. وهو من عائلة من قبيلة كنانة بن خزيمة من مضر كانت تسكن مدينة عسقلان وهاجرت إلى مصر قبل أن يولد هناك. وكان والده عالماً أديباً ثرياً، وأراد لابنه أن ينشأ نشأة علمية أدبية إلا أنه توفي ولم يزل أحمد طفلاً فكفله أحد أقارب والده زكي الدين الخروي كبير تجار الكارم فيمصر، فرعاه الرعاية الكاملة وأدخله الكتاب فظهر نبوغه المبكر فقد أتم حفظ القرآن الكريم وهو ابن اثنتي عشر سنة ووصف بأنه كان لا يقرأ شيئاً إلا أنطبع في ذهنه.

رحل إلى مكة سنة 785 هـ وأقام بها سنة ودرس خلالها الحديث على يد الشيخ عبد الله بن سليمان النشاوري ، وقد قرأ عليه صحيح البخاري وسمع في مكة من الشيخ جمال الدين بن ظهيرة. ورحل من مكة إلى مصر عائداً فداوم على دراسة الحديث الشريف على يد الحافظ عبد الرحيم العراقي، وتلقى الفقه الشافعي من الشيخ ابن الملقن والعز ابن جماعة وعليه درس الأصول وباقي العلوم الآلية كالمناهج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول. ثم رحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي. له مؤلفات وتصانيف كثيرة زادت على مئة وخمسين مصنفاً في مجموعة من العلوم المهمة .

توفي في أواخر ذي الحجة سنة 852 هـ وكان له مشهد لم ير مثله فيمن حضره من الشيوخ، وشهده أمير المؤمنين والسلطان وقدم الخليفة للصلاة عليه، وكان ممن حضر الجنائز الشاعر الشهاب المنصوري فلما وصلوا بالجنائز إلى المصلى أمطرت السماء على نعشه. وقد أفرد تلميذه السخاوي ترجمته في كتاب ضخيم، سماه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر)، طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، ونشر في دار ابن حزم ببيروت سنة 1999. ويوجد قبره في مقابر الإمام الشافعي مصر القديمة بالقرب من مقام الليث بن سعد.

ب- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ  
وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (النحل : 90 )

5- خاتمة :

ومن هنا كان الواجب على كلِّ مبدٍ لرأيه، أو ناشرٍ لمعلوميةٍ، أن يزنَ الأمورَ بميزانِ العدلِ والإنصافِ ؛ فينشُرُ الخيرَ القائمَ في هذه الجهةِ ، ويُعالِجُ الخطأَ الصَّادِرَ عَنْهَا وفق المعلومةِ الهادِفةِ التي تَبني ولا تهدمُ ، و ممَّا يؤسِفُ له حَقًّا أن يكونَ هذا الشَّخصُ أَعْرَفَ النَّاسِ بهذه الجهةِ وألصقهم بها شأنًا ؛ وهذا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوَّذُ باللهِ مِنْ شَرِّهِمْ ؛ فقد كانَ مِنْ دَعَائِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ ...وَمِنْ خَلِيلٍ مَّاكِرٍ عَيْنُهُ تَرَانِي ، وَقَلْبُهُ يَرَعَانِي؛ إِنَّ رَأْيَ حَسَنَةً دَفَنَهَا ، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَةً أَذَاعَهَا » ( إسناده جيد. أخرجه الطبراني في " الدعاء " (1339/1425/3) و " الصحيحة" برقم : (2913) )

- قائمة المراجع :

- 1- الفيروز آبادي، محمّد ( 2005 ) : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 08، بيروت، لبنان.
- 2- أبو سليمان، محمّد ( 2007 ) : مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي، منشورات كلية التربية ، أصول التربية جامعة غزة.
- 3- الترماني، عبد السلام ( 1986 ) : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
- 4- خليل عثمان، و الطماوي سليم ( 1952 ) : موجز القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ط: 05، مصر.
- 5- أبو زهرة، محمّد (1981) : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط: 08، جدة ، السعودية.
- 6- صليبا ، جميل ( 1982 ) : المعجم الفلسفي، دار الفكر ، ط: 02، بيروت، لبنان.
- 7- الترمذي، محمّد ( 2008 ) : سنن الترمذي، تحقيق: محمّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 01، السعودية.
- 8- مسلم، أبو الحسن ( 2006 ) : صحيح مسلم ، دار طيبة، ط: 01، السعودية.

- 9- الشوكاني، محمّد (2004) : السيل الجرّار المتدقّق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط: 01، مصر.
- 10- البخاري، محمد (1422هـ) : الجامع المسند الصّحيح ، تحقيق : زهير النّاصر، دار طوق النّجاة، ط: 01، السّعوديّة.
- 11- ابن رجب، عبد الرحمان (2008) : جامع العلوم والحكم، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 09، بيروت، لبنان.
- 12- الشّاطبي، إبراهيم : الموافقات، دار ابن عقّان، الرياض، السّعوديّة .
- 13- البابرتي، محمّد :العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، سورية .
- 14- ابن خلدون، عبد الرحمان (2001) : المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر.
- 15- ابن تيميّة، احمد (1987) : الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلميّة، ط: 01، بيروت، لبنان.
- 16- الذّهبي، محمّد (1996) : سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط: 11، الرياض، السّعوديّة.
- 17- ابن منظور، محمّد (1414هـ) : لسان العرب، دار صادر، ط: 03، بيروت، لبنان.
- 18- العسقلاني، محمّد (1379 هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 19- الزرقا، أحمد محمّد (1989) : شرح القواعد الفقهيّة، تحقيق : عبد الستار أبو غدة، ومصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان.